وتصورات اطراف الاحكام فقد اختلف فيه مكابرة وعنادًا
والمكابرة هي التكلم بكون الغرض اظهار الصواب ولكن الزام الخصم والمعا ندة
ح المنازعة في المسئلة العلمية مع عدم العلم في كلامه وكلام صاحبه
كالسوفسطائية في جميع الضروريات **و النوع الثاني خبر الرسول**
فان قلت يخرج منه اي من الرسول ونواهيه مع انها من اسباب
العلم بوجوب مضمونها اعم منها قلت انها في حكم الخبر بانا بهذا احرام
اي واجب او مباح و تقليل الاقسام اجدر للضبط **المؤيد**
اي الثابت رسالته اي الرسول **بالمعجزة** ... اذا فاق عند
الطلب وحوله عاجزا عن الانبياء والرسول هو انسان بعثه
الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد شرط فيه اي في الرسول الكتاب
اشار بكلمة قد الى ان المراد بالرسول النبي مطلقا وهو المؤيد
بالمعجزة كما يدل عليه اطلاق المتن اذ لو اريد به من له كتاب
يخرج من لا كتاب له من اسباب العلم وهو بط بخلاف النبي
فانه اعم يؤيد قوله وما ارسلنا من رسول ولا نبي يشير الى
التفرقة بينهما لان العطف يقتضي المغايرة قال في الكشاف في تفسير
سئل النبي عن الانبياء فقال مائة الف واربع وعشرون الفا
فقيل كم الرسل منهم قال مائة وثلث عشر والمعجزة امر خارق
للعادة فعلا كان او تركا كشق القمر واخراج الماء من الاصابع اي مخالف
وكعدم احتراق ابراهيم بنار نمرود احترازا عن كرامات الاولياء وما
وقع من النبي قبل نبوته كاظلال الغمام وتسليم الحجر عليه وغيرها
ظهور النور من بني عبد الله اي نبينا فصدقه اظهار صدق

منا

من ادعى انه رسول الله ... اعلام الخارق فخرجت المعارضة لدعوى النبوة والكرامة ويراد بها
الولاية والسحر والشعبذة والاستدراج كرمي النمرود السهم الى السماء فهذه كلها داخلة
في قوله او خارق للعادة فقوله فصدقه خرجت الثلثة الاخيرة الشيطانية وبقوله من ادعى اياها خرج
الكرامة وهو اي خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالي اي الحاصل بالاستدلال اي النظر الى الدليل وهو اي الدليل
الذي يمكن التوصل وانما ذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا لعدم النظر فيه بالفعل
بصحيح النظر اي بالنظر الصحيح اضافة الصفة الى الموصوف فيه اي في الدليل والمراد بالنظر
الصحيح ان يحكم على الوجه الذي يكون ذلك الشيء دليلا عليه اي على ذلك الوجه كالعالم مثلا يكون دليلا
على وجود الصانع اذا كان النظر فيه على وجه حدوثه واما اذا كان النظر فيه على وجه انه جسم او جوهر
فلا يكون دليلا على وجود الصانع الى مطلوب خبري اي متعلق بتوصل خرج بهذا القيد الامارة
التي يفيد الظن لان العلم على ما فسره لا يعم الظن ... ويمكن حمله على الاعم وقيل قوله مؤلف اي قول
مؤلف ويجوز ان يراد به الملفوظ من حيث انه دال عليه على الوجهين يكون قولا اذ هو جنس في القول
اسم لذات المركب فوصف بالمؤلف ليتعلق به معه قضايا بهذا القيد خرج القضية المركبة المستلزمة
لعكسها كقولنا كل انسان متحرك لا دائما اذ هو في العرف قضية واحدة لا قضيتان فان القضية
في العرف اسم للمركب الخبري وقولنا لا دائما ليس بمركب خبري بل قيد للقضية اي بقوة قضية اخرى اي
قضية اخرى وهذا معنى تركيبه من قضيتين فلا نقول يستلزم لذاته قولا اخر نتائج فخرج الاول
الدليل على وجود الصانع هو العالم لهذا الحصر ممنوع بل التعريف الاول يعم ايضا للمقدمات التي
ما خوذة مع الترتيب التي هي بحيثية اذا رتبت توصل الى المطلوب واما المقدمات المأخوذة
مع الترتيب فهي خارجة عن الاول داخلة في الثاني والثالث وعلى التنزل فنحن العالم حادث وكل
حادث فله صانع واما قولهم اي قول الخلافيين الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول
اي يلزم بطريق النظر يدل عليه جعل الدليل ... النظر فلا ينتقض بنقيضه يستلزم عكسها
العلمي بنفي ... او فرج لانه اعترض ... هذا التعريف ... تعريف الثاني كذلك واما نه

Copyright © King Saud University